

ملخص الدرس الأول والثاني: مقدمة في فقه الحديث: مدخل وتعريف

ك

قبل الشروع في دراسة قواعد فقه الحديث من المهم تناول بعض المبادئ الأولية التي هي بمثابة الأساس لماسيأتي ، ويعتلق الأمر بتعريف مصطلح «فقه الحديث» والأسماء الأخرى التي ترادفه أو تقاربه، وبيان أهميته ، وحاجتنا إليه

1- تعريفه مفردا ومركبا :

أ- التعريف بشطريه : [الفقه - الحديث] مفردين :

ب- فالفقه : مشتق مادة «فقه» قال ابن فارس : «الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فقهت الحديث أفقهه. وكل علم بشيء فهو فقه. يقولون: لا يفقه ولا ينتقه. ثم اقتص بذلك علم الشريعة، ف قيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه»⁽¹⁾

وقد فرق أهل اللغة بين أبنية الفعل الماضي منه فقالوا: فقه الرجل - بالكسر - إذا فهم، فقه - بالضم - الرجل إذا كان له الفقه سجية وطبعاً له، وفقه - بالفتح - : إذا سبق غيره إلى الفهم، والفقه : العلم بالشيء والفهم له، وقيل: هو الفهم المطلق، ومنهم من قال: الفهم الدقيق للأشياء، وقال بعضهم: إدراك مراد المتكلم من كلامه؛ وهو أخص من الفهم.

ومن الشواهد على ذلك : {قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ (91)} [هود: 91] فسرها البغوي بالفهم وقال الماوردي: «ومنه سمي علم الدين فقهاً لأنه مفهوم»⁽²⁾

وفي حديث أبي هريرة: «خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا». أي: صاروا فقهاء عالمين بالأحكام الشرعية الفقهية⁽³⁾ وعن علي، رضي الله تعالى عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا انبئكم بالفقيه كل الفقيه؟ قالوا: بلى، قال: من لم يقنط الناس من رحمة الله، ولم يؤيسهم من روح الله، ولم يؤمنهم من مكر الله، ولا يدع القرآن رغبة عنه إلى ما سواه ألا لا خير في عبادة ليس فيها فقه، ولا علم ليس فيه تفهم، ولا قراءة ليس فيها تدبر)

(1) مقاييس اللغة لابن فارس 4 / 442

(2) النكت والعيون للماوردي 2 / 499

(3) شرح النووي على مسلم للنووي 15 / 135

والفقه اصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية. ويعضهم يزيد: التي طريقها الاجتهاد (4)

والفقه معناه قديماً كان أعم وأشمل، فكان يدخل فيه علم العقائد والعبادات والسلوك؛ وقال أبو حنيفة - رحمه الله - الفقه: معرفة النفس ما لها وما عليها

قال الحلبي في المنهاج: إن تخصيص اسم الفقه بهذا الاصطلاح حادث. قال: والحق أن اسم الفقه يعم جميع الشريعة التي من جملتها ما يتوصل به إلى معرفة الله، ووحدانيته، وتقديسه، وسائر صفاته، وإلى معرفة أنبيائه، ورسله - عليهم السلام -، ومنها علم الأحوال، والأخلاق، والآداب، والقيام بحق العبودية وغير ذلك. قال الزركشي: ولهذا صنف أبو حنيفة كتاباً في أصول الدين وسماه "الفقه الأكبر".

* الحديث: ضد القديم أي المحدث الجديد، قال تعالى: {مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ} [الأنبياء: 2] وقال تعالى: {فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا} (78) [النساء: 78]، فحال هؤلاء القوم لا يكادون يفهمون الحديث، ويعني أيضاً: الخبر قليله وكثيره، ويطلق على القرآن، قال تعالى: {فليأتوا بحديث مثله} [الطور: 34]، وقال: {إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفاً} [الكهف: 6].

واصطلاحاً: ما أضيف للنبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خُلِقَ أو خُلِقَ أو رؤيا أو سيرة قبل البعثة أو بعدها (5).

وبعض المحدثين يضيف: ما أضيف إلى الصحابي والتابعي؛ بدليل أن المحدثين في كتبهم يذكرون أقوال الصحابة وأقوال التابعين ويُسندونها ويُعاملونها معاملة الحديث ويُخضعونها للنقد الحديثي بغض النظر عن الحجية.

ب - تعريفه مركباً «فقه الحديث»:

لم يكن معروفاً مصطلح «علم فقه الحديث» عند المحدثين كعلم مستقل عن فقه القرآن وتفسيره، وإنما عرفوا فقه الشريعة جميعها كتاباً وسنة، ثم جاء إفراده في عصرنا لظروف خاصة، وهو نتيجة الدراسات المعاصرة للسنة النبوية.

وقبل تعريفه باعتباره علماً مستقلاً ينبغي تعريفه من حيث هو ابتداءً ليظهر أكثر بجلاء

(4) راجع: الفقيه والمتفقه للخطيب 1/ 191

(5) فتح المغيث للسخاوي 1/ 22

أ- فقه الحديث:

وإذا أطلق فقه الحديث هكذا في تأليف أو بحث معين فهو منصرف معرفة ما يتضمنه الحديث من الحكم والأحكام والفوائد، والأصول والمقاصد ونحوها.

يمكن أن يقال فيه: بيان المعنى المفهوم من الحديث النبوي بحسب قواعد اللغة العربية، وقواعد الشريعة ولذا قال القاضي عياض في الإلماع عن «فقه الحديث»: «هو استخراج الحكم والأحكام من نصوصه ومعانيه، وجلاء مشكل ألفاظه على أحسن تأويلها، ووفق مختلفها على الوجوه المفصل تنزيلها»

وقال الطيبي: «ما تضمنه متن الحديث من الأحكام والآداب المستنبطة».

وقال ابن حجر: «استنباط معاني الحديث واستخراج لطائفه وأحكامه وتراجم الأبواب الدالة على ماله

صلة بالحديث المروي فيه على فهم السلف الصالح». فتح الباري

ب- فقه الحديث باعتباره علما خاصا:

هناك عدة محاولات من قبل المعاصرين ومن غيرهم لصياغة تعريف شامل ودقيق يخص مباحثه، ويميز ماهيته عن غيره من علوم الحديث،

- فعرفه الإمام الأرنؤقي (ت-885هـ) بقوله: «علم باحث عن مراد رسول الله ﷺ من أحاديثه الشريفة بحسب قواعد العربية والأصول الشرعية بقدر الطاقة البشرية» (6).

قوله: «مراد رسول الله ﷺ، يخرج ما لا يتعلق بمراد رسول الله ﷺ من علوم الحديث كعلم ما يتعلق بسيرة الرسول ﷺ وحياته أو بمعرفة ما صح عنه مما لم يصح أو بأحوال رواة الأحاديث جرحا وتعديلا وغير ذلك

قوله: «قواعد العربية» هذه القواعد مهمة للفقه، وكل فقه لا يكون مبنيا عليها، وموافقا لها لا يقبل.

قوله: «والأصول الشرعية» بحسب ما تقرر في الشريعة الإسلامية، من القواعد الكلية، والقطعيات التي لا خلاف فيها بين الأمة، وكذا ما عليه جمهور الأمة سلفا وخلفا لا يجوز الخروج عنه ولا العدول عنه إلى محض الهوى والتشهي والرغبات الشخصية، أو النوازع المذهبية والفكرية الباطلة.

قوله: «بقدر الطاقة البشرية»: ذلك أن حديث رسول الله ﷺ معطاء وغزير والنبى ﷺ أوتي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصارا؛ فكلما أمعن الإنسان في السائل وأطال النظر ظهر له من خفي الفوائد ولطيف الإشارات ما لم يظهر لغيره ممن سبق.

(6) مفتاح السعادة 2 / 341، وأبجد العلوم (ص: 423)

ويمكن تعريف فقه الحديث باعتباره علما - أيضا- بأنه : «مجموعة من المسائل والأصول الكلية المتعلقة ببيان فقه الحديث النبوي على الوجه السليم»⁽⁷⁾.

ولنوضح هذا التعريف .

[مجموعة من المسائل والأصول] : العلم لا يتكون من مسألة واحدة ، فلا بد أن يكون منظومة من المسائل والمباحث، فإن كان جزئية واحدة فلا يطلق عليها علم بالمعنى الاصطلاحي، ولكن يصدق عليه العلم الذي هو الإدراك بمعنى ضد الجهل ، إنما العلم المقصود هنا هو: مجموعة من المبادئ والقواعد الكلية المتعلقة بجهة واحدة ، المتوصل إليها بأسلوب علمي؛ كالاستنباط والملاحظة والاستنتاج ... ،

(جهة واحدة) أي: تخدم جهة واحدة أي مقصدا معينا، (المتعلقة) مرتبطة ومتداخلة؛ فينبغي أن تكون مطردة ومرتبطة ببعضها البعض؛ فإن لم يكن كذلك فهذا العلم أشبه ما يكون باللطائف، مثال -ذلك-: ما حكى الشاطبي : «أن أبا العباس ابن البناء سئل، فقيل له: لِمَ لَمْ تعمل إن في قوله تعالى [إن هذان لساحران] الآية ؟ فقال في الجواب: لما لم يؤثر القول في المقول؛ لم يؤثر العامل في المعمول»⁽⁸⁾.

فلا بد أن يكون بين هذه المسائل خط واضح أو حلقات كل حلقة مرتبطة بالأخرى؛ أشبه ما يكون بالسلسلة، وأي علم لا يخلو من هذا القبيل؛ فمباحث العلوم مرتبطة مع بعضها البعض وقد تكون الواحدة مكتملة للأخرى .

(بأسلوب علمي) لا بد أن يُتوصل لها بطريقة علمية متفق عليها عند العقلاء، كالاستقراء والتتبع - الملاحظة - الإحصاء - الوصف - الاستنتاج ، أما إن كان التوصل إليها عن طريق الخرافات والسفسطة فهذا لا يسمى علما.

[الكلية] : أي قواعد تطبق على عشرات الأحاديث أو مئات ، ويخرج هنا المسائل الجزئية، فلا يتعلق قواعد العلم بالأشياء الجزئية ، إنما يتعلق بالأشياء الجامعة التي تصلح لأكثر من مسألة بغرض اغتنام الأوقات ، فعلمك بمسألة واحدة جزئية لا يسمى علما بل تطبيق لمبادئ علم .

مثلا : لو أخذت حديث جبريل وتفقهت فيه فهذا لا يسمى علما بل حديث في جزئية معينة وإنما تطبيق لمسائل هذا العلم، فالعلم مسائل كلية تطبق على مجموعة من الأحاديث - مثلا-: لا بد من معرفة تاريخ

(7) علم شرح الحديث للدكتور بازمول .

(8) الموافقات للشاطبي (1/ 120)

الحديث ، متى قيل؟ وأين قيل؟ وفي أي سياق؟ وهل هو ناسخ أو منسوخ؟ فهذا مبدأ صالح تطبيقه لعامة الأحاديث.

وكذا حديث النبي ﷺ «ما من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حية»، المرتبط بمسألة إثبات الصحبة وهذا الحديث يستنبط منه إثبات الصحبة ، فالروايات كلها على أنه آخر عام وفاته وفي رواية قبل شهر من وفاته، حين سئل عن الساعة وهذا من دلائل نبوته ﷺ ، لهذا قال العلماء: لا يُقبل من أحد أبدا ادعاء الصحبة بعد سنة (110هـ).

الحاصل : معرفة تاريخ الحديث إذن؛ قاعدة كلية تصلح لأكثر من مبحث، وهكذا باقي القواعد (جمع الروايات والطرق، مراعاة السياق ، غريب الحديث ...).

[المتعلقة ببيان معاني وفقه الحديث النبوي]: هذا القيد يخرج كل ما لا يوصل إلى معاني الحديث وفقهه ، ولا يدخل ما هو متعلق بدراسة الأسانيد وإن كان هو مرتبطا بهذا العلم؛ وبعضهم يُدخله.

وقد ذكر العلماء أنه يدخل في هذا العلم نحو 13 علما من علوم الحديث - سندرس جملة منها -

- المتعلق ببيان الصحيح من الضعيف والمقبول من المردود= المصطلح

- المتعلق ببيان أحوال الرواة جرحا وتعديلا = علم الجرح والتعديل

وهناك تعاريف أخرى لعلم فقه الحديث تجدر الإشارة إليها:

فقيل بأنه: علم بقواعد وضوابط يعرف بها مراد رسول الله ﷺ على الوجه الأسلم،

وعرفه بعض المعاصرين بقوله: «الفهم العميق للحديث النبوي بالنظر إلى طبيعة تصرف النبي ﷺ وحال

المتلقي عنه في سياقه الزماني وإطاره»⁽⁹⁾.

ثانيا : موضوعه :

هو حديث الرسول ﷺ من جهة مراد الرسول ﷺ منه ومعناه، وما يستفاد منه من أحكام وحكم، وتوجيهات، ومقاصد أو قواعد ، ويلتحق به الآثار النقلية عن السلف من الصحابة والتابعين على جهة التبعية.

ويدخل في هذا ثلاثة مباحث:

1- معرفة الألفاظ المفردة.

2- معرفة الألفاظ المركبة .

(9) هو الأستاذ أحمد بن عبد السلام الجزائري؟؟

3- معرفة الفقه و الأحكام المضمّنة فيه .

ويضيف بعضهم :

4- معرفة الإسناد: وذلك بفحصه في ضوء علم الحديث، فالحديث إذا كان موضوعاً أو واهياً جداً فلا داعي لشرحه وبيان ما فيه من الفقه، وكذا بيان رجاله، وتمييزهم ، وبيان لطائف السند .

1- والمقصود بمعرفة الألفاظ المفردة : أي معرفة دلالات الألفاظ أو غريب الحديث.

مثال 1 : حديث أنس : «يا أبا عمير ما فعل النغير»

فهذا الحديث فيه جملة واحدة ولكنه يشتمل على فوائد كثيرة أوصلها الإمام أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاصّ (335 هـ) إلى نحو 60 فائدة ، في جزء صنّفه مفرداً لشرح هذا الحديث، وطبع باسم : «جزء فيه فوائد حديث أبي عمير» بتحقيق صابر أحمد البطاوي، وصدر عن مكتبة السنة بالقاهرة - جمهورية مصر العربية، 1413 هـ.

مثال 2 حديث عائشة الذي بلغها «أن أناساً يتناولون أبا بكر فبعثت إلى أزفلة منهم فسدت أстарها، وعذلت وقرعت» الحديث (10).

كلمة (أزفلة) هذه لا بد من معرفة معناها، وإلا لن يفهم معنى الحديث أبداً ولن تصل أبداً للمراد منه .
أزفلة منهم أي: جماعة منهم .

وكان السلف يفهمون أغلب الكلمات، وجلها لكونهم عرباً أقحاحاً يفهمونها بالجملة والسليقة من غير استعانة بمعجم أو سؤال عالم ، لكن لما بَعُدَ الزمن و تدنى المستوى، صرنا لا نفقه هذه الألفاظ وصارت غريبة، حتى أن الواحد - منا- لا يفقه الكلمة إلا بالعودة للمعاجم اللغوية .

مثال 2 : قول النبي ﷺ لمعاوية : «لا أشبع الله بطنك»، "لا" قد تضاف وهي زائدة المعنى؛ بمعنى : أشبع الله بطنك.

مثال 3 : حديث أبي جحيفة أن النبي ﷺ «صلى إلى عنزة» (11) .

فقد فهمها أبو موسى محمد بن المثنى العنزى (ت258 هـ) أحد شيوخ البخاري الكبار؛ فهما غلطا فقال َ أن النبي ﷺ صلى إلى قبيلة عنزة التي هي قبيلته افتخارا بذلك .

(10) مجمع الزوائد (9 / 50)؟ وقال الهيثمي: رواه الطبراني، وأحمد السدوسي لم يدرك عائشة، ولم أعرفه ولا ابنه.

بل حتى الصحابة لم يفهموا بعض الألفاظ فشرحها النبي ﷺ، مثل حديث المفلس وحديث التحجيل وغير ذلك .

2- معرفة الألفاظ المركبة: أي بعض الجمل والعبارات فلا بد من معرفة معناها ودلالاتها؛ وهي في معنى المركب اللفظي، فإذا لم تعرف مرادها والقصد منها فمن الصعب أن تصل إلى مراد النبي ﷺ، فهناك أحاديث فيها بعض الجمل التي لها أكثر من معنى .

مثال 1 : حديث «فاظفر بذات الدين تربت يداك»⁽¹²⁾، يعني: أصابها التراب وافتقرت ، فهل النبي ﷺ استعملها بالظاهر ودعا عليها بالفقر ؟

فالنبي ﷺ هنا على عادة العرب استعملها للإنكار على من لا يريد الزوجة الفقيرة ، فكذلك تفعل العرب كقولهم: «قاتله الله»، وليس المقصود ظاهر ذلك، وقولهم: «ثكلتك أمك» و المقصود عكس ذلك .

قال الخطابي: «كلمة يقولها العرب عند اللوم والتأنيب، ومعناه الدعاء عليه بالفقر والعدم وهم يطلقونها في كلامهم، وهم لا يريدون وقوع الأمر كما قالوا: عقرى حلقي، وكقولهم: هبلته أمه، فإن هذا الباب لما كثر في كلامهم ودام استعمالهم له في خطابهم صار عندهم بمعنى اللغو»⁽¹³⁾.

مثال 2 : حديث: «اليد العليا خير من اليد السفلى»⁽¹⁴⁾ ، والمقصود: اليد العليا هي: المنفقة التي تنفق، واليد السفلى: التي تسأل النفقة، فالحديث فيه معنى النفقة ومعاونة الناس والتضامن والتكامل والنهي عن الاتكال على الآخرين والاعتماد عليهم.

وكذلك: قول النبي ﷺ «أقربكن إلي نسبا أطولكن يدا»⁽¹⁵⁾ يعني: كناية عن العطاء وليس المقصود معناها الظاهر أعني الطول الحسي.

مثال 3 : حديث: «ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لأمس قال: «غربها» قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: «فاستمتع بها»⁽¹⁶⁾

(12)

(13) معالم السنن (1 / 68)

(14)

(15)

(16) سنن أبي داود (2 / 220) والسنن الكبرى للنسائي (5 / 159) 5320

فالمعنى أنها عند كثير من العلماء أنه لا ترد سائلا من كرمها وجودها ولكنها تضر بزوجها، وقيل: أنه سهلة الخلق وتخالط الرجال ولكنها عفيفة....

والمقصود هنا: فهم العبارات والأساليب المركبة التي لا تفهم بظواهرها بل يقصد بها غير ذلك .

3- معرفة ما يتضمنه الحديث من فقه وأحكام :

أي كيفية استنباط الأحكام الفقهية؛ وهذا جوهر الأمر كله، ومنه تظهر أهمية هذا العلم وخطورته وصعوبة الخوض فيه، لما يتطلب من: المهارات والعلوم والذكاء والفهم الدقيق المتوقد حتى يُدرَك مراد رسول الله ﷺ على وجه الصحة.

ومن أجل ذلك تختلف مدارك العلماء في فهم الحديث وحتى الصحابة اختلفوا في بعض الأحاديث؛ كحديث بني قريظة-مثلا- هل هو على ظاهره أم لا؟ فكل قواعد الأصول واللغة وعلومها تدخل في هذا، لكن انفصل هذا العلم عن أصول الفقه بسبب تغير العلوم التي لا تندرج تحت أصول الفقه كعلوم الحديث وغريبه وباقي العلوم ما جعله يستقل بذاته كعلم مستقل .

مثال 1 : عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه » (17)

قال ابن حزم في المحلى: «إلا أن البائل في الماء الراكد الذي لا يجري حرام عليه الوضوء بذلك الماء والاختسال به لفرض أو لغيره، وحكمه التيمم إن لم يجد غيره. وذلك الماء طاهر حلال شربه له ولغيره، إن لم يغير البول شيئا من أوصافه. وحلال الوضوء به والغسل به لغيره. فلو أحدث في الماء أو بال خارجا منه ثم جرى البول فيه فهو طاهر، يجوز الوضوء منه والغسل له ولغيره، إلا أن يغير ذلك البول أو الحدث شيئا من أوصاف الماء، فلا يجزئ حينئذ استعماله أصلا له ولا لغيره» (18).

ثم قال ابن حزم: «فلو أراد - عليه السلام - أن ينهى عن ذلك غير البائل لما سكت عن ذلك عجزا ولا نسيانا ولا تعنيتا لنا بأن يكلفنا علم ما لم يده لنا من الغيب».

بل أشد من هذا يظهر أن ابن حزم يفرق بين البول والغائط؛ لأنه قال في معرض حاجاته لخصومه: «فإن قالوا: من قال بقولكم هذا في الفرق بين البائل والمتغوط في الماء الراكد قبلكم؟ قلنا: قاله رسول الله ﷺ

(17)

(18) المحلى لابن حزم (1 / 142)

الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه - إذ بين لنا حكم البائل وسكت عن المتغوط والمتنخم والمتمخط»⁽¹⁹⁾.

ومن أجل ذلك قال ابن الملقن: «ارتكبت الظاهرية الجامدة [ههنا] مذهباً شنيعاً واخترعوا في الدين أمراً فظيماً، منهم ابن حزم القائل: إن كل ماء راكد قل أو أكثر من [البرك] العظام وغيرها بال فيه إنسان لا يحل لذلك البائل خاصة، الوضوء منه ولا الغسل، إن لم يجد غيره، وفرضه التيمم، وجائز لغيره الوضوء منه والغسل وهو [طاهر] [مطهر] لغير الذي بال فيه، قال: ولو تغوط فيه أو بال خارجاً منه [فسال] البول إلى الماء الراكد، أو بال في إناء وصبه في ذلك الماء ولم يغير له صفة: فالوضوء منه والغسل جائز لذلك المتغوط فيه والذي سال بوله [ولغيره].

وهذا [مما] يعلم بطلانه قطعاً [واستشباعه] واستشناعه عقلاً وشرعاً لا جرم أخرجهم بعض الناس من أهلية الاجتهاد ومن اعتبار الخلاف في الإجماع، بل من العلم [مطلقاً]، ووجه بطلان ما ادعوه - وهو من أجمد ما لهم - استواء الأمرين في الحصول في الماء وأن المقصود اجتناب ما وقعت فيه النجاسة من الماء، وليس هذا من محال الظنون، بل هو مقطوع به، وما أحسن كلام الحافظ [أبي] (1) بكر [بن] مُفَوِّز في تشييعه على ابن حزم، حيث قال بعد حكاية كلامه: «تأمل أكرمك الله ما جمع في هذا القول من السخف وحوى من الشناعة، ثم يزعم أنه الدين الذي شرعه الله تعالى وبعث به رسوله ﷺ واعلم أكرمك الله أن هذا الأصل الذميم مربوط على ما أقول، ومخصوص على ما أمثل: أن البائل على الماء الكثير ولو نقطة أو جزء من نقطة فحرام عليه الوضوء منه، وإن تغوط فيه حملاً أو جمع بوله في إناء شهراً ثم صبه فيه فلم يغير له صفة جاز له الوضوء منه، فأجاز له الوضوء [منه] بعد حمل [غائط] أنزله به أو صب من [بول] (7) صبه فيه، وحرمه عليه لنقطة بول بالها فيه، جل الله تعالى عن قوله وكرّم دينه عن إفكه»⁽²⁰⁾.

وقال الإمام ابن دقيق العيد: «والشناعة كلها راجعة إلى ما قررناه من قوة القياس في معنى الأصل، فإنه قد ظهر للعقول ظهوراً قوياً لا يرتاب فيه بحيث يُدعى فيه القطع: أن النهي عن استعمال ما وقع فيه البول إنما هو لأجل ما تقتضيه صفتُه من الاستقذار، ومتى وجد هذا المعنى بأي طريق كان، وجب أن يكون الحكم ثابتاً»⁽²¹⁾.

(19) المحلى بالآثار لابن حزم (1 / 160)

(20) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (1 / 282)

(21) شرح الإمام لابن دقيق العيد (1 / 200)

مثال 2 : عن عبادة بن الصامت ؓ أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الذهب بالذهب و الفضة بالفضة و البرّ بالبرّ والشعير بالشعير و الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى»
فهل هو فيما ذكر في الحديث فقط، أم يقاس غيره عليه من المعادن النفيسة كالجواهر. فقال الأحناف: يلحق به غيره فهو من جنس الربا، وأما الظاهرية فيكتفون بالسته فقط، وقال مالك : فيما يقتات ويدخر منه وما سوى ذلك فلا، وإنما يقصد ﷺ الأشياء التي تدخر ويقتات منها الناس والتي هي أساس المعيشة كالحبوب والتمر وإن كان نوعا من أنواع الفواكه.
والشافعي قال: كل الأشياء المطعومة التي تؤكل؛ فكل ما يُطعم ويؤكل فهو داخل، سواء كانت تُدخر أو لا تدخر.

3- أسماؤه :

يشار إلى هذا العلم بعدة أسماء يحسن بالطالب معرفتها، والإلمام بها منها:
أ- فقه الحديث: لتعلقه باستثمار واستنباط الأحكام الشرعية من الحديث النبوي الشريف، وهذه التسمية حديثة إذا قصد بها أنه علم خاص، أما قديما فهو مصطلح متداول موجود.
ب - علم شرح الحديث : والشرح أعم من الفقه، من حيث أنه يتضمن الفقه وزيادة، وشرح الحديث ينصرف أكثر إلى مناهج شراح الأحاديث وليس إلى القواعد والأصول.
والمقصود بالمناهج و المصادر : أي كيف يتناول كل مصدر حديثي ويشرح بمنهج معين ، مثلا : منهج ابن حجر (ت. 852 هـ.) في شرح صحيح البخاري الذي سماه «فتح الباري في شرح صحيح البخاري» وغيره من الشروح.

الفرق بين فقه الحديث وعلم شرح الحديث:

فقه الحديث: عام وقد لا يقيد بمصدر، فهو مطلق في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وعلم شرح الحديث: غالبا ما ينصرف أكثر إلى المؤلفات، فهو مقيد بمناهج الشارحين ومصادرهم
ومن أمثلة التسمية بذلك :

[أضواء على علم شرح الحديث] للدكتور فتح الدين البيانوني

[علم شرح الحديث وروافد البحث] للدكتور محمد بن عمر بن سالم بازمول.

ج- علم دراية الحديث: فالدراية هي الفهم ، والفهم هو الفقه .

«سئل أبو بكر الجعابي عن يحيى بن صاعد؛ هل كان يحفظ؟ فتبسم وقال: لا يقال لأبي محمد يحفظ، كان يدري، يقول السائل: سألت ابن عبدان عن هذه المسألة؛ ما الفرق بينهما؟ قال: الدراية فوق الحفظ» (22)، فالدراية شيء زائد عن الحفظ فهي فقه ومعرفة واستنباط، وغير ذلك.

وقال حاجي خليفة: «علم باحث عن المعنى المفهوم من ألفاظ الحديث، وعن المراد منها، مبني على قواعد العربية وضوابط الشريعة ومطابقاً لأحوال النبي ﷺ». (23)

وللعلماء منهجان في تحديد العلاقة بين علم دراية الحديث وفقه الحديث:

1) فمنهم من جعل علم دراية الحديث هو فقه الحديث أي: العلم الخاص بالباحث في المعنى المتضمن من حديث الرسول ﷺ وفقه ضوابط.

2) ومنهم من جعل علم الدراية جزءاً من علم الحديث، بحيث يشمل أمرين:

قواعد علم الحديث، وفقه الحديث معا.

ومنهم ابن الأكفاني حيث قال في إرشاد القاصد: «علم دراية الحديث: علم يتعرف منه أنواع الرواية وأحكامها وشروط الرواة وأصناف المرويات واستخراج معانيها».

د- علم تأويل الحديث: [تأويل مختلف الحديث] لابن قتيبة.

هـ - علم تفسير الحديث: وهذا الاسم أطلقه الثوري (ت. 161هـ). لما قال «تفسير الحديث خير من سماعه» (24). والتفسير في أصله معناه الإيضاح والبيان قال تعالى: {وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا (33)} [الفرقان: 33، 34]

و- فقه السنة النبوية: والسنة بمعنى الحديث، ومن ذلك كتاب «فقه السنة» للعالم الفاضل السيد سابق - رحمه الله - المصري وهو كتاب مشهور منتشر في البلاد الإسلامية.

ز - علم تحليل الأحاديث:

(22)

(23) كشف الظنون لحاجي خليفة 1/ 635

(24)

في حين يعبر بعض الفضلاء عما سبق بـ«تحليل الحديث» أو «الحديث التحليلي»، وأصل كلمة : التحليل :
في اللغة العربية : ضد التحريم. تقول: حَلَّلْتُهُ تَحْلِيلًا وَتَحْلَةً (25) ، وفي: (التحليل) تحليل الجملة بيان أجزائها
ووظيفة كل منها». (26)

واستعماله هنا بمعنى شرح الحديث وبيان مفرداته ومضامينه وأبعاده مقتبس من فنون الأدب والنقد في
قولهم «تحليل القصيدة» أو «تحليل النص الأدبي»

(25)الصحاح للجوهري (4 / 1675)

(26)المعجم الوسيط (1 / 194)